

شرح أخسر المختصرات 12 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

يا اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا في باب الفدية عند قول المصنف قال وفي جزاء صيد بين مثل مثلي وقلنا هذا هو الخيار الاول - [00:00:13](#)

او تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما وهذا الخيار الثاني يجرى في فطرة في طعم عن كل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره او يصوم وهذا الخيار الثالث عن طعام كل مسكين يوما - [00:00:35](#)

هذا اذا كان الصيد مثلي وان كان الصيد غير مثلي في خير بين ماذا؟ قال المصنف وبين اطعام وهذا واحد او صيام وهذا الثاني في غير المثل طيب يصوم كيف ويطعم كيف؟ يطعم بقيمة - [00:00:50](#)

قيمة الصيد الذي قتله باي مكان القيمة بحسب المكان الذي قتلهم فيه ويشترى به طعام ويطعم المساكين او يصوم عن كل يوم مسكين. قال المصنف وان عدم متمتع او قارن بالهدي - [00:01:07](#)

صام ثلاثة ايام في الحج اذا عدم المتمتع آ اول قارئ الهدي ما عنده هدي يهديه يصوم ثلاثة ايام في الحج طبعا وسبعة اذا رجع الى اهله للاية قال والافضل جعل اخرها يعني اخر الثلاثة الايام يوم عرفة - [00:01:24](#)

اذا كان سيجعل اخرها يوم عرفة معناه سيصوم متى؟ سيصوم في اليوم السابع والثامن والتاسع ليصومها معناه ينوي يحرم بالحج في يوم سبعة قبل الفجر ويصوم يوم سبعة وثمانية وتسعة - [00:01:46](#)

صيام يوم عرفة منهى عنه قالوا فقط هذا من في الحالات المستثنى قال ويمكن قبل ذلك ويمكن ان يصوم يعني في يوم السادس والسابع والثامن ويخرج من الاشكال. ويمكن قبل ذلك ايضا - [00:02:02](#)

وانما يقول المصنف الافضل ان يجعل اخرها يوم عرفة قال وسبعة اذا رجع الى اهله السبعة التي رجع الى اهله يعني بعد ان ينتهي الحج اذا الثلاثة الايام يمكن ان تكون قبل عرفة ويمكن ان تكون ايام التشريق. لانه ايام التشريق مر معناه انه لا يجوز صومها الا - [00:02:19](#)

لمن فقد لمتمتع فقد الهدي قال المصنف والمحصر اذا لم يجده يعني لم يجد الهدي صام عشرة ايام ثم حل المحصر هو الذي منعه اه سبب كالعدو من البيت او من الحرم او من الحج - [00:02:38](#)

قال اذا لم يجده صام عشرة ايام ثم حل صيام العشر الايام هي بدل ماذا؟ هي قياس على مسألة المتمتع الذي لا يجد الهدي قال المصنف وتسقط بنسيان اكتب عندها. وجهل واكراه - [00:03:00](#)

وتسقط بنسيان يعني وبجهل وباكراه يعني ما هي التي تسقط الفدية اذا وتسقط الفدية بنسيان وجهل واكراه لماذا؟ في بعض المحظورات دون بعض بعض المحظورات اذا فعلها الانسان ناسيا او جاهلا او مكرها - [00:03:21](#)

فانه لا فدية وبعضها الاخر فيه الفدية ولو فعلها ناسيا يعني لا تسقط بنسيان ولا بجهل ولا باكراه ما هي التي تسقط بالجهل والنسيان وبالاكراه قال في لبس وطيب وتغطية رأسه - [00:03:42](#)

ثلاث محظورات اذا المحظورات التي عندنا كلها كم قلنا عددها تسعة هذه التسعة كم منها فيه الفدية اللي فيه الفدية كم تمانية امانى التي فيها فدية لا الا عقد النكاح - [00:04:00](#)

هذا ما فيه فدية اذا التمانية التي فيها الفدية كم منها يسقط بالنسيان وبالجهل وبالاكراه من التمانية ذكر ثلاثة اذا بقي كم بقيت خمسة. ما هي الخمسة بقيت خمسة ازالة الشعر - [00:04:23](#)

تقليم الظفر والوطء والمباشرة وقتل الصيد قالوا هذه الخمسة لا تسقط لا بنسيان ولا بجهل ولا باكرام والمسألة فيها خلاف لماذا يقول المصنف هذا؟ يعتبر ان هذه الخمسة من باب من قبيل الاتلاف - [00:04:44](#)

والاتلاف يستوي عمدته وجهله بخلاف ما مضى اللي هو اللبس والطيب وتغطية الرأس اذا فهمنا القاعدة الان ما هي الفدية التي تسقط بالنسيان والجهل والاكراه هذه الثلاثة. ما الذي لا يسقط بنسيان وبجهل ولا باكراه - [00:05:02](#)

ما بقي الخمسة الباقيات وان شئتم تكتبونها قال المصنف وكل هدي او او طعام فلمساكين الحرام الا فدية اذى ولبس ونحوها بحيث وجد سببه انتبهوا للقاعدة الان قال كل هدي او طعام - [00:05:20](#)

لمن اذا اوجبنا الهدى او اوجبنا الاطعام فين نصرفه يقول لمساكين الحرم هذه قاعدة وللفادة اي فدية تذهب الى مساكين الحرم تقبل خلاص لكن هل يجوز ان نهدى خارج الحرم او نطعم خارج الحرم - [00:05:40](#)

يقول في حالات استثنى المصلي قال كل هدي او طعام لمساكين الحرم الا فدية اذى اكتب رقم واحد الا فدية الاذى ما هي فدية الاذى؟ فدية الاذى واللبس اللي قلنا الخمسة الاولى ما هي - [00:06:02](#)

حلق الشعر تقليم الظفر وش كمان تغطية الرأس ولبس وش كمان؟ والطيب. يقول الا فدية اذى ولبس ونحوها فحيث وجد سببها معناه من فعل محظور من هذه المحظورات خارج الحرم - [00:06:19](#)

بن يفتي يمكن يفدي خارج الحرم ويمكن ان يرسل الحرم يجوز هذا قال ويجزئ الصوم بكل مكان الصوم ليس له مكان ما نقول له تصوم في الحرم لانه في بعض الفديات قلنا يصوم ثلاثة ايام. وفي بعض الاحوال يصوم عشرة ايام اليس كذلك؟ فان يصومها؟ في الحرم؟ لا. الصوم ليس له مكان. قال - [00:06:34](#)

والدم شاة او سبع بدنة او بقرة يعني سبع بقرة اكتب عنده او سبع بقرة حتى لا يظن انها بقرة كاملة قال المصنف ويرجع في جزاء الصيد الى ما قضت فيه الصحابة - [00:06:57](#)

وفيما لم تقض فيه الى قول عدلين خبيرين وما لا مثل له تجب قيمته مكانه طرحنا هذا الكلام قبل ذلك وقلنا انه جزاء الصيد يرجع في تحديد المثلي وغير المثلي الى قضاء الصحابة واذا لم يقض الصحابة في حيوان بعينه فانه يرجع الى قول عدلين - [00:07:16](#)

قديرين يحكم به ذو عدل منكم وما لا مثل له ما الذي يجب فيه اذا كان ما في مثل معناه تجب قيمته ننظر في قيمته ثم نطعم بهذه القيمة او نصوم بدل - [00:07:38](#)

بدل ماذا بدل لطعام قال المصنف انتقل الان الى احكام الحرم قال وحرم مطلقا صيد حرم مكة وحرم مطلقا ما معنى مطلقا يعني محرم او غير محرم اكتب عندها وحرم مطلقا يعني على محرم وغيره - [00:07:52](#)

ما الذي يحرم عليه؟ صيد حرم مكة وقطع شجره وهذا الثاني وحشيشه الا الاخر وفيه الجزاء نشرح هذا الكلام يقول صيد حرم مكة يحرم على المحرم وعلى غير المحرم اذا يا اخوان الصيد قد يحرم بسبب الاحرام - [00:08:19](#)

وقد يحرم بسبب المكان ما هو المكان الذي يحرم صيده؟ حرم مكة وحرم المدينة. الان الكلام عن حرم مكة اذا لو ان رجلا محرما خارج الحرم لا يقتل الصيد طيب لو ان رجلا - [00:08:40](#)

حلالا غير محرم داخل مكة ايضا لا يقتل صيد مكة قال وحرم مطلقا صيد حرم مكة. اكتب رقم واحد. ايش يعني صيد حرم مكة يعني لا يجوز له ان يقتل ان يذبح دجاجة في مكة - [00:08:56](#)

لا الدجاج ليس صيد لا يذبح شاة لا الشاة ليست صيد اذا لا يقتل ماذا حمامة مثلا او نحوها من الصحيح. قال المصنف اذا يحرم صيد حرم مكة وقطع شجره وهذا الثاني - [00:09:10](#)

اكتب عندها قصده هنا الان بقطع شجره اي الذي لم يزرعه الادمي يحرم قطع الشجر الذي لم يزرعه الادمي اما الذي زرعه الادمي فيجوز قال الثالث ايش وحشيشه قطع شجره وقطع حشيشه اكتبوا عندها الا اليابس الحشيش اليابس - [00:09:26](#)

يقطع لانه في حكم الميت والذي زرعه الادمي يقطع اجماعا قال الا الاخر الا الاخير هذا للحديث لان العباس طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يستثني ادخل فاستثناه - [00:09:50](#)

قال وفيه الجزاء يعني وفي صيده قتل صيده الجزاء وقطع شجر فيه الجزاء تقدر الشجرة بما يناسبها اذا حرم مطلقا صيد حرم مكة. عرفنا حكم مكة اذا صيد مكة وشجر مكة ما الذي يستثنى منه؟ ما زرعه الادمي - [00:10:08](#)

الحشيش اليابس فيه غير كذا الثمرة مطلقا لو كان هناك شجر له ثمر فقطع الثمرة يجوز ام لا؟ قالوا يجوز انقطع الثمرة ليس قطع شجر هذا يستخلف ويعود طيب اذا اضيفوا ذلك - [00:10:31](#)

والثمرة كذلك انتقل المصنف الى صيد حرم المدينة قال وصيد حرم المدينة يعني كذلك يحرم الا ان حرم المدينة اقل في التحريم من حرم مكة وفي الاحكام اخف من احكام حرم مكة - [00:10:48](#)

طيب ما هو الفرق انتبهوا للفقهاء قال وصيد حرم المدينة وقطع شجره اذا يحرم صيد المدينة واحد وقطع شجره وهذا الثاني وحشيشه وهذا الثالث طيب الان ما يختلف هل يختلف حرم مكة عن المدينة - [00:11:07](#)

نعم سيختلف الان قال لغير حاجة علف ونحوهما اذا حرم مكة لا يجوز قطع شجر ولا حشيش اما المدينة فانه لا يجوز الا لحاجة ان وجدت الحاجة فانه يجوز ان يقطع الشجر والحشيش لعلف - [00:11:27](#)

او لقتب قتبة ايش؟ يعني يكسر شجر ليستعمله قتب ما هو القتب؟ يعني شيء يوضع على سنام سنام الجمل او البعير او كذا قال ولا جزاء وهذا الفرق الثاني اذا الفرق الاول - [00:11:46](#)

بين حرم المدينة ومكة ما هو قوله لغير حاجة تجوز في الحاجة بالنسبة للمدينة ولا يجوز في مكة ولا جزاء وبالنسبة لحرم مكة فيه الجزاء عرفنا الفرق اذا الفرق انه حرم المدينة - [00:12:02](#)

صيده فيه جزاء ام لا لا جزاء فيه وحرم مكة صيد فيه الجزاء لا فيه هذا الفرق والفرق الثاني ما يجوز عند الحاجة. انتقل المصنف رحمه الله الى باب دخول مكة - [00:12:19](#)

قال قال يسن نهارا يعني يسن دخولها نهارا من اعلاها؟ يعني من اعلى مكة واعلى مكة هي منطقة المعلاة واسفل مكة هي منطقة المسفلة هذا قديم الان مكة اتسعت لكن دخولها قديما - [00:12:32](#)

من جهة المعلة وتسمى كذا واسفلها كدى قال والمسجد يعني يسن دخول المسجد من باب بني شيبه باب بني شيبه الان هو جوا الحرم داخل الحرم اصبح ان المسعى كان خارج الحرم - [00:12:50](#)

الى عهد قريب والان دخل كل ذلك داخل الحرم آآ قال فاذا رأى البيت رفع يده وقال ما ورد ومن ذلك مما ورد طبعا اكثر ما ورد اكثر ما يقال هذا من ادعية هنا - [00:13:10](#)

قد لا تكن ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما مروية عن بعض الصحابة باسانيد مختلفة قال وقال ما ورد منه اللهم انت السلام ومنك السلام حينما ربنا السلام الى اخره. قال ثم طاف مطبعا للعمرة - [00:13:27](#)

المعتمر وللقدوم غيره. اذا يطوف مطبع. ما هو الاطباع؟ ان يجعل وسط الرداء تحت العاتق الايمن معنى العاتق الايمن مكشوف وطرفاه على العاتق الايسر قال ويطبع فين يطبع؟ المعتمر في العمرة - [00:13:43](#)

وغير المعتمر في طواف القدوم قال ويستلم الحجر الاسود ويقبله فان شق اشار اليه اشار اليه هذا اخر خيار لكن هو الاصل الافضل الاكمل ان يقبل يستلم الحجر ويقبل الحجر فان شق - [00:14:02](#)

استلمه بيده وقبل اليد او استلمه بشيء وقبل هذا الشيء والا اشار اليه من بعيد. قال ويقول ما ورد اللهم ايماننا بك وتصديقا بكتابك او اي دعاء يقول ويرمل الافقي في هذا الطواف - [00:14:19](#)

يرمل الرمل هو المشي بخطى سريعة متقاربة يقول في هذا الطواف اكتبوا عندها اي في الثالث الاول يرمون في الثالث الاشواط الاولى فقط ويمشي في غيرها قال فاذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام - [00:14:36](#)

يصلي ركعتين خلف المقام لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم يستلم الحجر الاسود ويخرج الى الصفا من بابه. يعني من باب الصفا ليش؟ لانه كان الصفا المسعى كان خارج الحرم يخرج من باب الحرم ويدخل على المسعى - [00:14:58](#)

قال فيرقاه حتى يرى البيت فيكبر ثلاثا ويقول ما ورد. وهذا الذي ورد هذا في الصحيح آآ قال فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله

وحده لا شريك له - 00:15:15

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله وحده وانجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم ينزل ماشيا الى العلم الاول العلم الاول علامة خضراء كانت موضوعة للمكان الذي يسكن فيه السعي - 00:15:31

الرمال ايضا قال ثم ينزل ماشيا العلم الاول فيسعى شديدا الى الآخر يعني الى العلم الآخر هذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ثم يمشي ويرقى الى المروة ويقول ما قاله على الصفا - 00:15:50

ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا. يعني اذا جاء بين العلمين يسعى سعيا شديدا يفعل سبعاً يفعل هذا الطواف ويحسب ذهابه سعيه واياء رجوعه وايابه سعي آخرى - 00:16:06

ويبدأ من الصفا وينتهي بالمروة قال ويتحلل متمتع لا هدي معه بتقصير شعره يعني الافضل الا يحلق المتمتع حتى يحلق متى تحلب في الحج قال ومن معه هدي اذا حج - 00:16:25

ومن معه هدي اذا طاف وسعى لا يهلك وانما يحلق اذا سعى اذا يحلق اذا في حج يعني اذا انتهى من اعمال الحج قال ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر - 00:16:45

ومن كان مع هدي فانه لا يحل له شيء احرم منه حتى يقضي حجه كما جاء في الصحيح قال المصنف والمتمتع يقطع التلبية اذا اخذ في الطواف يقطع التلبية اذا اخذ في الطواف لا يلبي. قال المصنف - 00:17:02

صفة الحج والعمرة ويسن لمحل بمكة الاحرام بالحج يوم التروية وهو يوم الثامن المحل يعني الذي فك احرامه وكان في مكة يسكن له ان يحرم بالحج يوم الثامن ويسن له المبيت بمنى في هذا اليوم - 00:17:22

فاذا طلعت الشمس شمس يوم التاسع سار الى عرفة وكلها موقف يعني عرف كلها موقف الا بطن عرنة وعرنة بين عرفة في جهة مزدلفة اتجاه مزدلفة وهي ليست موقف ليست مشعر - 00:17:41

قال وجمع بينها وجمع فيها يعني في عرفة بين الظهر والعصر تقديما واكثر الدعاء مما ورد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومما ورد لا اله الا الله افضل ما قلت انا والنبليون من قبلي لا اله الا الله - 00:18:00

قال المصنف ووقت الوقوف من فجر عرفة الى فجر النحر من فجر يوم عرفة الى فجر النحر. النبي صلى الله عليه وسلم ما وقف الا بعد الزوال لكن قالوا هذا - 00:18:18

هذا على سبيل الاستحباب اما وقت الوجوب الوقت المجزئ من طلوع الفجر الى طلوع الفجر لحديث عروة ابن مضرس آ عندما قال له النبي صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه - 00:18:30

وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا ليلا ونهارا ما قال بعد الزوال فدل ذلك على انه الاربعة وعشرين ساعة كلها وقت للوقوف ويفهم من هذا انه لو ان انسان وقف بعرفة قبل الزوال وخرج قبل الزوال - 00:18:45

وقف في الصباح الساعة التاسعة وخرج الساعة العاشرة صباحا على القول بان وقت عرفة يبدأ من الزوال. هذا وقف ولا ما وقف لم يقف على المذهب وهو القائل بانه وقت عرفة يبدأ من الفجر الى طلوع الفجر - 00:19:02

طلوع فجر تسعة الى طلوع فجر عشرة يكون وقف ولا ما وقف وقف لكنه اخل بشيء اخر ما هو اخل بالواجب لان الواجب اذا دخل عرفة في النهار ان يبقى الى غروب الشمس. فان خرج قبل غروب الشمس اخل بالواجب واتى بالركن - 00:19:20

واضح المسألة هذا قال المصنف قال ووقت الوقوف من فجر عرفة الى فجر النحر ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة بسكينة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصح بذلك ويوصي - 00:19:38

ويجمع فيها يعني في مزدلفة بين العشائين تأخيرا كما فعل عليه الصلاة والسلام ويبيت بها يعني بمزدلفة فاذا صلى الصبح اتى المشعر الحرام والمشعر هو جبل صغير في مزدلفة فرقاه - 00:19:55

ووقف عنده وحمد الله وكبر وقرأ فاذا افضتم من عرفات الايتين ويدعو حتى يسفر اذا صلى الصبح وقف في المشعر الحرام ودعا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:14

يدعو الله ويحمد الله ويكبر الله حتى يسفر. معنى يسفر يعني حتى يطلع الظوء لا الشمس. الشمس ما طلعت الى الان لكن الضوء
الضوء ظهر وبرز قال ويقرأ الايتين التي في البقرة - [00:20:31](#)
اذا فضت من عرفات ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ الايتين وانما قاسوها على السعي واستحسنوها ولم يقرأها النبي صلى
الله عليه وسلم قال ثم يدفع الى منى - [00:20:48](#)
فاذا بلغ محسرا اسرع رمية حجر اذا بلغ محسر محسر وادي بين مزدلفة ومنى هذا الوادي محسر بعض الفقهاء يقول هذا منطقة
عذاب فلذلك اسرع النبي صلى الله عليه وسلم عندما وصل اليها - [00:21:02](#)
قال اذا وصل المحسر النبي عليه الصلاة والسلام اسرع اسرع رمية حجر. ما معنى رمية حجر يعني مسافة رمية الحجر كم تقديرها؟
يقدرونها بخمس مئة ذراع خمس مئة ذراع يعني تساوي بالمتر - [00:21:23](#)
قراءة الذراع نصف اه متر يعني قرابة مئتين وخمسين قال واخذ حصى الجمار سبعين واخذ حصى الجمار سبعين. طبعاً يجوز اخذ
الجمار من حيث شاء. اخذها من مزدلفة اخذها من منى - [00:21:41](#)
من الطريق من اي مكان كيف وصف الجمار؟ قال اكبر من الحمص ودون البندق فيرمي جمرة العقبة وحدها بسبع يرفع يمناه حتى
يرى بياض ابطينه ليش؟ يقولون هذا اعون على الرمي - [00:22:00](#)
لكن هذا الكلام صحيح اذا كان الانسان بعيد عن الجمر اما اذا كان قريب قد لا يحتاج لذلك قال ويكبر مع كل حصة فيقول الله اكبر
كما في حديث جابر - [00:22:20](#)
ليصبح اجت النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ينحر ويحلق او يقصر من جميع شعره بعد ان يرمي جمرة العقبة ينحر الهدي ان كان
معه ويحلق او يقصر فان حلق حلق جميع الرأس وان قصر قصر من جميع الرأس - [00:22:32](#)
من جميع الشعر قال والمرأة قدر انملة. يعني المرأة تقص قدر الانملة وهي رأس الاصبع تقص من طرف شعرها قدر الانملة لا تقص
كثيرا قال ثم قد حل له كل شيء الا النساء - [00:22:50](#)
وهذا يسمى التحلل الاول يعني اذا فعل هذا ما هو الذي فعله رمى جمرة العقبة وبعد ذلك حلقة او قصر فانه حل له كل شيء الا النساء
ثم يفيض الى مكة يذهب الى مكة فيطوف طواف الزيارة. اكتب عندها اي الافاضة - [00:23:09](#)
او الحج لانه يسمى طواف الزيارة ويسمى طواف الافاضة ويسمى طواف الحج. الذي هو ركن طواف الافاضة ركن ثم يسعى ان لم
يكن سعى وقد حل له كل شيء اذا متى يحل له كل شيء؟ اتحل له كل شيء - [00:23:31](#)
يعني التحلل الثاني هذا يسمى التحلل الثاني حل له كل شيء يعني حتى النساء كل المحظورات المحظورات التسع التي مرت معنا
كيف يتحلل منها خطوتين الخطوة الاولى وهي التحلل الاول - [00:23:50](#)
اذا فعل شيئاً انه اذا فعل اثنين من ثلاثة وهي مسألة رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير والطواف اذا فعل اثنين من ثلاثة فانه
يحل من له من التسعة كل شيء الا النساء. يعني كم يحل له من التسعة - [00:24:05](#)
الا النساء ما يتعلق بالنساء ثلاثة عقد نكاح ومباشرة وجماع اذا تحل له ستة اشياء وتبقى هذه الثلاثة حرام عليه حتى يأتي بالاركان
الباقية يعني حتى يكمل الثالث ويأتي بالسعي - [00:24:24](#)
قال لانه قال ثم يفيض الى مكة يطوف طواف الافاضة ثم يسعى فان طاف وسعى يعني اتي بكل الاركان مع جمرة العقبة مع الحلق
والتقصير فقد حل له كل شيء ويسمى تحلل الثاني - [00:24:38](#)
قال المصنف وسن ان يشرب من زمزم وسنة ان يشرب من زمزم لما احب ويتضلع تضلع الاكثار من الشرب ويدعو بما ورد روي عن
ابن عباس اللهم اجعله لنا علماً نافعا ورزقا واسعا - [00:24:56](#)
وريا وشبعا وشفاء قال المصنف ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال ويرمي الجمار في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال وقبل الصلاة
اكتب عندها اي صلاة الظهر بعد الزوال وقبل صلاة الظهر اذا اذن المؤذن الظهر - [00:25:15](#)
يرمي اذا بين المصنف وقت الرمي متى يبدأ؟ وقت الرمي في ايام التشريق قال بعد الزوال وقبل الصلاة هذا افضل الوقت يبدأ من

بعد الزوال ويستمر الى متى على المذهب الى المغرب وبعض اهل العلم يقول بل يستمر الى طلوع الفجر - [00:25:39](#)

وهذا هو الصحيح وهذا الذي يعني تقتضيه ظروف اليوم لا يمكن ان يرمي الناس في هذا الوقت الضيق وما هو في يعني ليس هناك ما يدل علما واذا احتاط الفقهاء قديما فالفقهاء قد يحتاطون لان ما عندهم اشكال ولا ليست عندهم حالة اضطرار - [00:25:59](#)

اما نحن اليوم لا نستطيع لا يمكن ان يرمي الناس بهذا العدد المهول وهذه الملايين ولو حسبتها بالدقيقة لوجدنا ان الوقت لا يتسع قال المصنف ومن تعجل في يومين ان لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد - [00:26:16](#)

لان الله اباح من تعجل في يومين لا اثم عليه معناه التعجل في يومين يقول معناه انه يخرج في اليوم الثاني اليوم متى ينتهي؟ بغروب الشمس فان غربت الشمس وهو داخل منى معنى ما تعجل - [00:26:37](#)

اذا يلزمه ان يبيت الى الثاني قال ومن تعجل في يومين ان لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت. وان خرج قبل الغروب لم يلزمه المبيت ان لزمه المبيت يلزمه مع ذلك الرمي في اليوم الثالث - [00:26:51](#)

الثالث عشر قال المصنف وطواف الوداع واجب يفعله ثم يقف الملتزم قال طواف الوداع واجب يفعله لان النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث امر الناس ان يكون اخر عهدهم - [00:27:07](#)

الطواف او البيت قال يقف في الملتزم بعد ذلك ثم يقف في الملتزم ما هو الملتزم؟ يقولون قدر اربعة اذرع بين الحجر الاسود والباب باب الكعبة. هذي المنطقة تسمى الملتزم - [00:27:22](#)

طبعاً ما فيها شي يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وقيل صح عنه مثل ابن عباس داعياً بما ورد والظاهر قول المصنف بما ورد يعني بما تناقله الفقهاء وان كان لا اعرف في هذا شيء ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:35](#)

قال وتدعو الحائض والنفساء على باب المسجد وتدعو الحائض والنفساء اصلاً هذا الدعاء ما هو واجب وانما يستحبه المصنف. الفقهاء يستحبونه ان يقف في الملتزم ويدعو يقول يعني كانه يدعو للوداع بيمشي خلاص - [00:27:53](#)

يقول والمرأة الحائض والنفساء ما تستطيع ان تدخل المسجد فتدعو على باب المسجد لكن مثل هذا الاستحباب فيه نظر قال المصنف وسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه - [00:28:11](#)

يسن ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ان يزور قبر صاحبة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بالاجماع زيارة القبر بالاجماع هي سنة مستحبة وعبادة وقربة والاشكال في ماذا؟ الخلاف في مسألة شد الرحل من اجل الزيارة - [00:28:28](#)

تشد الرحل غير والزيارة غير من كان في المدينة وذهب وزار قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه ليست هذه قربة قربة لكن من اراد ان يسافر فهل ينوي زيارة القبر او ينوي شد الرحل للمسجد - [00:28:47](#)

لا تشد الرحل الا الى ثلاثة مساجد اذا يمكن ان نكتب عندها عند قوله قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه بدون شد رحل لانه يستحب صاحب الزيارة اجماعاً ما في اشكال - [00:29:03](#)

كان في شد الرحل هو الاشكال قال وصفة العمرة ان يحرم بها يعني بالعمرة من يحرم بها من بالحرم من ادنى الحرم مر معنا الان الاحرام من العمرة من اين تكون - [00:29:19](#)

كيف يحرم من العمرة؟ من كان داخل مكة يحرم من فين من الحرم ومن كان داخل المواقيت يحرم من فين من داره ومن كان خارج المواقيت يحرم من اين من الميقات - [00:29:36](#)

اتضحت المسألة طيب نعيد نفس الاحكام بس في الحج من اراد ان يحرم بالحج مو بالعمرة وكان من اهل مكة يحرم من فين من مكة طيب من كان داخل المواقيت وخارج مكة يحرم من اين - [00:29:51](#)

من بيته ومن كان خارج المواقيت فيحرم من الميقات هذا الافضل لا يحرم داخل ذلك اذا المسألة في العمرة هي التي تختلف في حق المكي. قال المصنف وان يحرم بها من بالحرم من ادنى الحرم - [00:30:07](#)

وغيره من دويرة اهله غيره يعني غير من من بالحرم غير من كان بالحرم غير المكي من دويرة اهله ان كان دون الميقات والا فمناه اي

فمن الميقات. اكتب عندها فمناه اي فمن الميقات - 00:30:22

قال لانه اكثر ما يشكل في عبارات المصنف الضمائر واذا فكيت الضمائر يعني انفكت عقد كثيرة وانحلت او انحل غموضه كثير طيب
قال المصنف ثم يطوف ويسعى ويقصر اذا صفة العمرة ان يحرم - 00:30:43

من الميقات بحسب ميقات ثم يطوف ويسعى ويقصر. انتقل المصنف قال اركان الحج اربعة رقموا هذه الاربعة احراما ما
هو الاحرام النية نية الدخول في النسك اذا لم ينوي - 00:31:04

ماذا يحصل نقول هذا ما احج اصلا ولا اعتمر ما دخل في العبادة اصلا طيب اركان الحج اربعة قال احرام واحد ووقوف يعني بعرفة
اثنين والطواف ثلاثة وسعي اربعة نمر عليها الان مرة ثانية من ترك الاحرام معناه لم يتلبس بالنسك - 00:31:22

من ترك الوقوف بعرفة فاته الحج وله احكام خاصة من ترك الطواف او ترك السعي حكمهما واحد ما الذي يحصل له الذي ترك الطواف
اتي بكل شيء الا الطواف. ايش يصير؟ حجه صحيح ولا باطل - 00:31:40

سيبقى انتبهوا سيبقى على احرامه بمعنى انه تحلل الاول لكن التحلل الثاني لم يسع يحصل منه فهو محرم حتى يأتي بالطواف حتى
لو اتي به بعد سنة فهمتوا المسئل اذا من ترك طواف الافاضة اللي هو طواف الركن - 00:32:00

هل يتحلل هذا التحلل كله يتحلل الاول ولا الاول يتحلل يمكن. لكن هل يستطيع ان يتحلل الاخير الجواب لا لان التحلل الاخير لا
يحصل الا بالاتيان بجميع الاركان وهذا عليه طواف ركن ما اتي به. فاذا هو محرم محرم من اي شيء - 00:32:17

من عقد النكاح اذا عقد فعقده باطل من المباشرة اذا باشرت تلزمه الفدية من الجماع اذا جامعته الزمة الفدية فهمتوا المسألة؟ طيب
هب انه طاف لكن ترك السعي نفس الحكم نقول هو محرم ما زال لم يتحلل التحلل كله. وانما تحلل الاكبر الاصغر الاول فقط تحلل

الاول ولم - 00:32:35

الحلل الاخير فلا يحل له عقد نكاح وان باشر او جامع فعليه فدية قال المصنف وواجباته واجبات الحج سبعة رقموا السبعة احرام مار
على ميقات منه الاحرام من الميقات هذا الاول - 00:32:58

وفرقوا لو ان رجلا جاء من المدينة واحرم من جدة وذهب او حتى ذهب الى عرفة واحرم من عرفة ماذا يكون فعل هذا الانسان ترك
ماذا؟ ترك ركن ولا ترك واجب - 00:33:17

ترك واجب اللي هو الاحرام من الميقات الاحرام لكن الاحرام اتي به الركن اتي به ما هو الركن الاحرام قال الثاني ووقوف
الى الليل ان وقف ووقوف الى الليل يعني المغرب - 00:33:30

ان وقف نهارا اللي هو الوقوف بعرفة وكما ذكرت من دخل عرفة في النهار مثلا وخرج في النهار ترك الواجب واتي بالركن قال ومبيت
بمزدلفة الى بعد نصفه ومبيت من مزدلفة الى بعد نصف الليل يعني - 00:33:46

ان وافاها قبله يعني قبل منتصف الليل عندهم المبيت يصح يجزئ اما بيت المجزئ عندهم ما هو ان يبيت الى نصف الليل ان ادرك
اذا انتهى النصف الاول فقد ادرك المبيت ما بعد ذلك هو سنة - 00:34:06

قال المصنف ومبيت بمزدلفة الى بعد نصفه ان وافاها قبله ان وافاها قبله لماذا يستدلون لهذا؟ انه النبي صلى الله عليه وسلم اذن
للضعفة وان يتقدموا فدل ذلك عندهم على ان - 00:34:23

المبيت ليس بواجب الى اخر الى الفجر قال وبمنى ليااليا يعني والمبيت بمنى ليااليا منى هذا الواجب الكم هذا الرابع الخامس
والرمي مرتبا الرمي بترتيب الرمي الذي رماه النبي صلى الله عليه وسلم لو اخل بالترتيب - 00:34:40

فان الرمي لا يصح اذا لو رمى العقبة ثم الوسطى ثم الصغرى ايش نقول نقول رمي صحيح ولا غير صحيح كله غير صحيح ام بعضه
صحيح لا يصح له الا الرمي الصغرى - 00:35:02

يعني عندما نأمره بالتصحيح نأمره ماذا يفعل ان يرمي الوسطى ثم العقبة قال وحلق او تقصير وحلقنا وتقصير هذا السادس وطواف
وداع هذا السابع اذا عندنا سبعة اه سبعة واجبات - 00:35:17

وهذه السبعة من ترك شيئا من هذه الواجبات لا يبطل حجه لكن يلزمه الدم لاثرا ابن عباس ان من ترك شيئا من نسكه فعليه الدم. قال

ما هي احرام وهذا الاول وطواف ثاني وسعين هذا الثالث. من ترك الاحرام ما احرم بالعمرة نقول لم يدخل في النسك. ترك الطواف ترك السعي ما زال محرما بالعمرة لا يتحلل منها الا بطوافه وسعيه. قال المصنف - 00:35:50

وواجباتها اي العمرة اثنان الاول الاحرام من الحل الاحرام من الحلم كيف الاحرام من الحلم طب لو كان خارج مكة سيكون احرامه من فين؟ من دار حل اذا كان خارج المواقيت فاحرامه فين - 00:36:09

واذا كان داخل مكة فاحرامه يكون من فين لابد ان يخرج الى الحلم قال والحلق والتقشير هذا الثاني فلو انه ترك الاحرام من الميقات او ترك الحلق والتقشير بالنسبة للمحرم بعمرة - 00:36:27

ما ماذا يلزمه يلزمه الدم فقط ولا ولا يبطل نسكه. قال المصنف قال ومن فاته الوقوف فاته الحج طيب ماذا يفعل انتبهوا هذه مسألة دقيقة الان هذي مسألة الفوات من فاته الوقوف بعرفة - 00:36:45

فاته الحج ذهب الى عرفة ووصل بعد ان اذن المؤذن ليوم العيد ما استطاع ان يقف بعرفة فاته الحج فماذا يفعل؟ قال وتحلل بعمرة واحد وهدي اثنين اكتبوا عندها وقضى - 00:37:04

معناه يلزمه ايش؟ ان ان يتحلل بعمرة ما دام فاتوا الحج يذهب ويأتي بعمرة ويقضي في السنة الثانية ويهدي اذا قضى في قضاؤه يهدي. اذا وهدي مع القضاء اكتب وهدي اكتب عنده اي مع القضاء - 00:37:24

ان لم يكن اشترط هذا كله اذا ما كان اشترط في اول الاحرام ان محلي حيث حبستني اذا كان اشترط وفاته فانه لا شيء عليه قال ان لم يكن اشترط - 00:37:41

وان كان اشترط لا شيء عليه يتحلل ولا شيء عليه اذا احصاء. المسألة الثانية ومن منع البيت قال ومن منع البيت هدي ثم حل اذا الاول الفوات والثاني الاحصار الاول فاتوا عرفة ماذا يفعل - 00:37:54

عمرة يقضي ويهدي في القضاء الثاني من منع من البيت بعدوا مثلا ماذا يفعل؟ يهدي ثم يحل. يذبح الهدي ثم يحل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية - 00:38:14

قال فان فقد صام عشرة ايام يعني ثم حل اذا من احصر عليه ان يذبح يهدي ويحل ما عنده هدي؟ ما الذي ينوب عن الذبح صيام عشرة ايام القياس على التمتع - 00:38:29

قال هذا الحكم الثاني. الثالث ومن صد عن عرفة تحلل بعمرة ولا دم ومن صد عن عرفة تحلل بعمرة ولا دم عليه هذا الكلام كله اذا لم يشترط اما اذا اشترط فانه يحل مجانا - 00:38:45

اذا الصورة الثالثة من صد عن عرفة يعني يستطيع ان يذهب الى مكة لكن ما يقدر يدخل عرفة ماذا يفعل؟ قالوا يتحلل بعمرة ولا دم عليه لماذا؟ لانهم يقولون انه الانسان لو احرم بالحج - 00:39:04

قبل ما يذهب الى عرفة احرم بالحج هل يستطيع ان يفسخ هذه النية ويحولها الى عمرة او لا يستطيع النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة ان يفسخوا حجهم ويجعلوه عمرة عشان يتمتعوا - 00:39:23

فقالوا اذا فسخ الحج الى العمرة جائز بغير سبب فكيف اذا وجد حدث هذا السبب اذا من منع من عرفة يستطيع مكة اذا يحول نيته من حج الى عمرة طيب من منع من مكة - 00:39:36

فانه يهدي ثم يحل ثم انتقل المصنف الى باب اخر ونقف هنا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:39:51